قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهنى والعمالة « المعوقون » المعتمدة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٨٣ خلال الدورة التاسعة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة جنيف بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهنى والعمالة « المعوقون » المعتمدة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٨٣ خلال الدورة التاسعة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق (٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨) .

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية رقم ١٥٩

اتفاقيـة بشان التـاهيل المهنى
والعمـالة (المعوقون)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والستين فى الأول من حزيران / يونية عام ١٩٨٣ ،

وإذ يشير إلى المعايير الدولية الحالية الواردة فى توصية التأهيل المهنى (المعوقون) ١٩٥٥ ، وإلى توصية تنمية الموارد البشرية ١٩٧٥ ،

وإذ يلاحظ أنه حدثت منذ اعتماد توصية التأهيل المهنى (المعوقون) ١٩٥٥ تطورات هامة فى فهم احتياجات التأهيل ، وفى مضمون وتنظيم خدمات التأهيل ، وفى قوانين وممارسة كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التى تتناولها هذه التوصية :

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين شعارها « المشاركة الكاملة والمساواة » . وأن برنامج عمل عالميا وشاملا بشأن المعوقين من شأنه أن يوفر تدابير فعالة على الصعيدين الدولى والوطنى لتحقيق هدفى « المشاركة الكاملة » للمعوقين فى الحياة الاجتماعية والتنمية و« المساواة » ؛

وإذ يرى أنه غدا من المناسب نتيجة لهذه التطورات أن تعتمد معايير دولية جديدة فى هذا الشأن تأخذ فى الاعتبار بوجه خاص ضرورة ضمان المساواة فى الفرص والمعاملة لكل فئات المعوقين ، فى المناطق الريفية والحضرية على السواء ، حتى يتمكنوا من العمل ومن الاندماج فى المجتمع ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهنى ، وهو موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد فى هذا اليوم العشرين من حزيران / يونية عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية التأهيل المهنى والعمالة (المعوقون) ١٩٨٣

اولا ـ التعـاريف والنطاق

(المادة ١)

١ ـ فى مفهوم هذه الاتفاقية ، يعنى تعبير « شخص معوق » فردا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقى فيه نتيجة لقصور بدنى أو عقلى معترف به قانونا .

٢ ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تضع كل دولة عضو فى الاعتبار أن القصد من التأهيل المهنى هو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقى فيه ، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع .

٣ ـ تطبق كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية عن طريق تدابير ملائمة للظروف الوطنية ومتفقة مع الممارسة الوطنية .

٤ ـ تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع فئات الأشخاص المعوقين .

ثانيـا ـ مبادىء التاهيل المهنى وسياسات استخدام الاشخاص المعوقين

(المادة ٢)

تضع كل دولة عضو ، بما يتفق مع الظروف والممارسة والإمكانات الوطنية ، سياسة وطنية للتأهيل المهنى واستخدام المعوقين ، وتنفيذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية .

(المادة ٣)

تستهدف السياسة المذكورة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهنى ملائمة لكل فئات الأشخاص المعوقين ، وتعزيز إمكانات استخدام المعوقين فى سوق العمل الحر .

(المادة ٤)

توضع السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوى الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموما وتحترم المساواة فى الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التى تستهدف تحقيق المساواة الفعلية فى الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال .

(المادة ٥)

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن تنفيذ السياسة المذكورة بما فى ذلك التدابير التى يجب اتخاذها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التى تضطلع بأنشطة فى مجال التأهيل المهنى وتستشار كذلك المنظمات الممثلة التى يكونها المعوقون والمنظمات التى تعمل من أجلهم .

ثالثا ـ العمل على الصعيد الوطنى لتنمية خدمات التأهيل المهنى والعمالة من أجل المعوقين

(المادة ٦)

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، كل التدابير الضرورية لتطبيق المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية .

(المادة ٧)

تتخذ السلطات المختصة تدابير لتوفير وتقييم خدمات التوجيه المهنى ، والتدريب المهنى ، والتوظيف ، والاستخدام ، والخدمات الأخرى من هذا القبيل ، بغية تمكين المعوقين من ضمان عمل والاحتفاظ به والترقى فيه ، وتستخدم المرافق القائمة من أجل العمال عموما مع إدخال التعديلات اللازمة عليها ، حيث كان ذلك ممكنا وملائما .

(المادة ٨)

تتخذ تدابير لتعزيز إقامة وتنمية خدمات التأهيل المهنى والاستخدام للمعوقين فى المناطق الريفية والمجتمعات النائية .

(المادة ٩)

تسعى كل دولة عضو إلى تأمين تدريب وتوافر مستشارين فى شئون التأهيل وغيرهم من العاملين ذوى المؤهلات المناسبة ، ليكونوا مسئولين عن التوجيه المهنى للمعوقين وعن تدريبهم المهنى وتوظيفهم واستخدامهم .

رابعا ـ احكام نهائية

(المادة ١٠)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(المادة ١١)

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجلت تصديقاتها لدى المدير العام ،

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام ،

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

(المادة ١٢)

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى سنة على تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ؛ وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى إنقضاء كل فترة عشر سنوات . وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ١٣)

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التى أبلغته إياها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ ـ يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة إلى التاريخ الذى يبدأ فيه هذه الاتفاقية ، وذلك لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى يبلغ به .

(المادة ١٤)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من مثياق الأمم المتحدة ، تفاصيل كاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التى تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة .

(المادة ١٥)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام ، كلما تراءت له ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ١٦)

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك :

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ،

ـ (ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولكن لم تصدق الاتفاقية المراجعة

(المادة ١٧)

النصان الفرنسى والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

وزارة الخارجية

قـــــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهنى والعمالة « المعوقون » المعتمدة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٨٣ خلال الدورة التاسعة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل لمهنى والعمالة « المعوقون » المعتمدة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٨٣ خلال الدورة التاسعة والستين لمنظمة العمل الدولية المنعقدة فى جنيف بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٣

ويعمل بها اعتبارا من ٣ / ٨ / ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد